

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 160 @ كأكل المالك طعامه المغمصوب ضيفا للغاصب ولو جاهلا بأنه طعامه فإن الغاصب يبرأ بذلك أما إتلافه له بحق كصيال وقود وكردة والمشتري الإمام فليس بقبض وفي معنى إتلافه ما لو اشترى أمة فأحبها أبوه وما لو اشترى السيد من مكاتبه أو الوارث من مورثه شيئا ثم عجز المكاتب أو مات المورث وخير مشتر بإتلاف أجنبي بين الإجازة والفسخ لفوات غرضه في العين فإن أجاز البيع غرمه البديل أو فسخ غرمه البائع إياه فلا ينفسخ البيع بإتلاف الأجنبي لقيام البديل مقام المبيع وهذا الخيار على التراخي كما اقتضاه كلام القفال لكن نظر فيه القاضي وإتلاف أعجمي وغير مميز بأمر غيرهما كإتلافه